



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٧/٢٨٨١

٥ من ٢٠١٤

جاناب نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية

الرقم الضريبي: ١٨٨٧٦٨

**الموضوع:** معدل الربح المقطوع الواجب اعتماده بالنسبة لنشاط أشغال البناء وتشبيد الأبنية.

**المرجع:** كتابكم المسجل لدى وزارة المالية بالرقم ٥٢٧٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على كتابنا رقم ١٩٦٣/ص١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢،  
وتفهماً منا لما أثارتموه بشأن التباس الأمر على متعهدي الأشغال العامة لجهة عدم معرفتهم أن النشاط ذات الرمز ٤٥١٠٠٥ الأعمال الأخرى المتصلة بتطوير وإعداد ممتلكات ومواقع مدنية (متعهدو الأشغال العامة) هو نفسه نشاط البناء والأشغال العامة، الذي كان مدرجا تحت الرمز ٥٠١ ومعدله ١٠%، بحيث اعتبروا أن معدل الربح المقطوع الواجب تطبيقه على مقبوضاتهم خلال العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ جراء تنفيذ أشغال البناء وتشبيد الأبنية هو ١٠% وليس ١٥%.

نفيدكم أننا وافقنا على اعتماد معدل ربح مقطوع بواقع ١٠% على مقبوضات متعهدي الأشغال العامة من الصناديق العامة لقاء تنفيذ تلك الأشغال عن سنتي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

أما بالنسبة لأعمال ٢٠١٤ وما بعد، فيتوجب تطبيق معدل ربح مقطوع بواقع ١٥%.

في وزير المالية

علي حسن خليل

